

40- اصدار شهادات المسؤولية المدنية

1. يتم تقديم طلب من مالك السفينه او من شركة ادارتها .
2. يتم تقديم نسخه اصلية من شهادة التامين (البطاقة الزرقاء) .
3. يتم التحقق من وثيقة التامين من قبل الجهة التي اصدرتها .
4. يتم اصدار الشهادات ويتم التحقق من صحتها من خلال رئيس القسم .
5. دفع الرسوم المقرره من قبل مالك السفينة او شركة ادارتها .